

القاضي تحصل الي الوصول اليه اوالي الانتفال عنه الا ان  
يكون السائل مستمرا فليجبه ولما جاز للقاضي ان  
يحدث بحال من العلم فليعلم وينقله والمراد بالخصوصيات  
ما يشاهد ان يحكم فيها وان لم يقع بالعلم وعلى هذا  
ظلاله في ما يدخله الحكم وقوم من التعليل المذكور  
ان التعليل محله حيث لا يمكن الاطلاع على مذهب  
الامن اختاره وليذكر بكثرة القادحي ان يشترطه شيئا  
في مجلس فقهاء لانفسه او غيره فحق المحاباة  
الا ان يكون شيا فحقها فانه يجوز له قال جبرائيل  
عبد المير بن جارية الولاية لهم بقسرة وللرعية  
بملكهم اما شراره وبعده في محله غير مجلس  
فقهاء جابر وذكرا بن شاس كراهته وانكر ابن  
عرفة وجوده في المذهب لغيره ثم ان ما ذكره الولي  
واثر عرفة من التفرقة بين مجلس فقهاء وغيره  
مضى على ان علة النبي شغل البال حدة او فومع  
المحاباة وانما ذكره ان شاس مضى على ان العلة  
خشية المحاباة وتذكر ليس للقاضي ان يتلف ولا  
يرفع قراضا لم ي عمل فيه ولا يجمع جناعة مع  
غيره ليشترط له فيما سلمة مثلا خوف المحاباة  
ولا يشعر لانه انتقل باموال الناس من غير  
عودن قاله الخوان مطرف وابن الملحون ينبغي  
للقاضي ان يفرغ عن طلب الحوائج العوارى من الملوك  
والدواك لتركها وما استبدت كراة السلفيات  
نفارون اجرا او يجمع مع احد ولا يجوز له ان يحضر  
وليمة ادا دعى الاوليمة النكاح فانه يجب عليه لغيره

يسلف ولا

بالشرط

بالشرط المذكورة في باب الوليمة عند قول المؤلف  
نحو كتابه من عين ان لم يحضر من ينادي منه الجح  
ومراد المؤلف بالوليمة اللقوية من الولم وهو الاجتماع  
والمراد الطعام الذي يحتمله والكان الاستتار لثابتا  
لان الوليمة لا تكون الا المشاخر وقبوله هدية ولو  
كان عليها الامن قريب يعني ان القاضي لا يجوز له قبول  
الهدية ولو كان فاعليها لكونه النفس من اهلي كما  
ولا يات على نواكحهم ونحو اللقوية والمفتي اخذ  
الهدية من الابرجوا منه عونا والجاهل لا تقوبه حجة  
على حجه ولا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصم  
مادام الحكم ونحو القاضي ان يقبل الهدية من  
قريبه كابيه وخالته وبنات اخيه ومن لا يدخل عليه  
منهم طنة لشرة المرحلة وبعبارة المراد بالقرين  
من الحكم له ويمكن رجوع قوله الامن قريب لقوله  
كسلف وما بعدة وهذا استفاد من رجوعه لقوله  
وقبول هدية بطريق الاوليا اذ قول الهدية حرام  
وما قبله مكرره وفي هدية من اصنافها قبل الوالاية  
وكراهة حكمه في مشبه او من كوا الزام بهود يحكم  
بسنه وكراهة مجلسه لغيره وخوة ودوام الرعي  
في التحكيم للحكم فوان بعينه هل يحرم على القاضي  
ان يقبل هدية من شخص كان يهدي اليه قبل ان  
يتولى وظيفة القضاء ام لا يجوز عليه ذلك بل مكرره  
في حقه فوالان وهل يكره في حق القاضي ان يحكم في  
حال مشبه في الطرفين او لا يكره فوالان والمراد بالمفتي  
السير كان ما سببا او لا يكره هل يكره في حقه ان